يفصل الربا ولبس المخيط وستر الرأس بالقباء المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة وليس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر لا كف العجوز كامرد وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة بغير زوجته واهته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته واهته
كما يفيد من والنفساء بن وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكره بغير ذلك لغير هما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس والا وله ان لا يقبل هذا مع ما تقدم والفتوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس ومنها الكتابة في المكان المغصوب ومنها عقوق
الوالدين واحدها قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا الى صغر ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية
ح ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس حك عن نعمان
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صح عن ابي بكرة
مرفوعا ايكم عقوق كل ذنب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم

القيمة

الفيحة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل الصاحبه في الحياة قبل الممات
طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ايكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ان العقوق
انما يكون بالخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
والية اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به علم الآية واذ الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يبرهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقوي الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العائذ بين المقطعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى ما قفا ها صف عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه مرفوعا ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن اللعمشي
انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)